ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09

د. زروق يوسف أ. رقاب عبد القادر

جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص :

جسد قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016 رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و إعطائها ديناميكية و حركية اكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية و القضائية او التحفيزات الضريبية و الإدارية التي جاء بها القانون، و التي لم تعرفها قوانين الاستثمار السابقة , و تهدف الجزائر بهذا إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي و تنويع المداخيل و الاستغلال الأمثل للثروات المتاحة للخروج من التبعية لسوق المحروقات التي لم تعد مستقرة و هو ما اثر بشكل كبير على إيرادات الدولة، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري قدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين و ضمان استقرار أحكام هذا القانون، كما يضمن عدم نزع الملكية المستثمر أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، و يترتب عن ذلك تعويض عادل و منصف، و ضمن حق اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الدوليين، أو إلى تحكيم خاص لحل المنازعات التي قد تنشا، كما منح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات، وكل هذه الضمانات من شانها أن تعطي دفع قوي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

Abstract :

The Law of 16-09 on the promotion of investment issued on 03 aout 2016 The desire of Algeria to open up to foreign investments and give it greater dynamism and mobility through a range of legal and judicial guarantees or tax and administrative incentives provided by the law and which are not defined by the previous investment laws , And Algeria aims to move the wheel of economic growth and diversify revenues and optimize the exploitation of the available resources out of dependence on the hydrocarbon market, which is no longer stable, which has greatly affected the revenues of the state, as evidenced by this law that the Algerian legislator provided many guarantees To foreign investors in accordance with international conventions and treaties such as guaranteeing the equality of investors and ensuring the stability of the provisions of this law. It also guarantees that the investor shall not be expropriated or seized except in special cases, resulting in fair and equitable compensation. International arbitration or special arbitration to resolve disputes that may arise, as well as granting the investor the freedom to transfer capital and proceeds, all these guarantees would give a strong impetus to foreign investments in Algeria.

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي احد الآليات الأساسية لتحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي و رفع معدلات التنمية و الاستغلال الأمثل للثروات الوطنية، و هذا لما يحققه للدول المستقبلة من جلب لرؤوس أموال جديدة وتحقيق فوائد مالية و أخرى في مجالات عدة من امتصاص للبطالة و جذب التكنولوجيات الحديثة، وكل هذا يتوقف على مدى قدرة هذه الدول المضيفة على استقبال الاستثمارات الأجنبية و ذلك بتوفير المناخ المناسب للاستثمار بتقديم الضمانات الكافية و وضع العديد من المزايا و التحفيزات مع إزالة كل العراقيل والعقبات التي قد تعترض المستثمرين.

وقد سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وخاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، و الذي بدوره اثر على الاقتصاد الجزائري باعتباره الدخل الرئيسي و المورد المالي الهام و الذي تبنى على أساسه ميزانية الدولة، ما عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب استثمارات جديدة من شانها أن تحقق موارد أخرى و هو ما تجسد بصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار الذي قدم مجموعة من الضمانات القانونية و التشريعية بالإضافة إلى العديد من المزايا و التحفيزات الضريبية و الجمركية و الإدارية لتشجيع المستثمرين.

كما ساهم هذا القانون في تذليل العقبات و إزالة العراقيل التي تقلق المستثمرين و أصبح تدخل الدولة يقتصر على تقديم المساعدات و مرافقة المستثمرين عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدخل بدورها في إطار التحفيزات الإدارية و الإجرائية، كما اقر تحفيزات ضريبية و جمركية كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لبعض الاستثمارات لمدة قد تصل ل 10 سنوات حسب طبيعة كل استثمار و المنطقة المستقبلة له.

وبالإضافة لكل هذا وضع قانون ترقية الاستثمار 16-09 عدة ضمانات قانونية لجعل المستثمر أكثر أريحية في استثمار رأس ماله، منها ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات المالية و إمكانية اللجوء للتحكيم والوساطة الدوليين لتسوية المنازعات التي قد تحدث حسب الاتفاقية المبرمة مع المستثمر، كما ضمن استقرار أحكام هذا القانون و عدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية.

كل هذه الضمانات و التحفيزات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار هي نتاج الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، و التي من شانها أن تلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و جلب العديد منها مما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني .

من هنا يتبلور لدينا الإشكال التالي: هل هذه الضمانات و الحوافز كافية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

وسنقوم بتحليل هذه الإشكالية من خلال تعداد الضمانات القانونية و القضائية التي اقرها قانون الاستثمار 16-09 أولا , و الحوافز الضريبية و الإدارية التي قدمها قانون الاستثمار ثانيا .

أولا – الضمانات القانونية و القضائية :

1- الضمانات القانونية :

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في جلب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار و الحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم، و منه تسعى معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها وهو ما جاء به قانون الاستثمار 09/16 ضمن الفصل الرابع منه حيث تضمن عدة ضمانات قانونية اقرها المشرع لفائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثماري مناسب و جعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم و التي نراها فيما يلي :

أ- ضمان المساواة بين المستثمرين :

لقد نصت عليه المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي : "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم "[1]، و المقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق و الواجبات، و استمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وقد اقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب كي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم أو واجباتهم المترتبة على استثماراتهم أمام القانون الجزائري، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و بالنظر إلى نص المادة 21 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف و التي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات إضافية لمستثمر ما طبيعي أو معنوي إذا كان يحمل جنسية دولة عضو في هذه الاتفاقيات مع الجزائر و هذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، وهو استثناء لمبدأ تطبيق المساواة على المستثمرين الأجانب، فمن الممكن أن تبرم الجزائر اتفاقية دولية مع دولة أو عدة دول تقضي بمنح امتيازات إضافية متبادلة لمستثمريها .

ويمكن القول أن النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية من حيث الحقوق و الواجبات، إلا ما استثنته بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بالنظر إلى جنسية المستثمر.

ب- ضمان الاستقرار التشريعي :

يعرف كذلك بضمان الثبات التشريعي و هو ثبات القانون المعمول به الذي تم على أساسه إبرام عقد الاستثمار و المتضمن الضمانات و الحوافز الممنوحة للمستثمر، إذ لا يعقل أن تبرم الدولة عقد مع مستثمر أجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار و بعد ذلك تعدل آو تلغي هذا القانون و تجبره على الخضوع للقانون الجديد.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 22 والتي تنص: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " [2]، و يعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا و تعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع ، و بالتالي نجد ان هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به [3]، و يسعى هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

ويعرف الاستقرار التشريعي على انه : " الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية " [4]، ويظهر من خلال التعريف بان الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري بين الدولة و المستثمر الأجنبي و هذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر و الذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول كما نجد أن بعض أحكام و قرارات التحكيم الدولي نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري، و الذي يسري عليه فقط القانون المتفق عليه وقت إبرامه و الذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خضم التحولات و التطورات الاقتصادية و الاتفاقيات و التعهدات الدولية الناتجة عنها و التي تجبر الدول على تعديل قوانينها الداخلية لمسايرتها ، و هذا ما يمنح الخيار دائما للمستثمر الأجنبي إذ قد يطلب تطبيق تدابير القانون الجديد إذا رأى فيه تحفيزات أو تنازلات جديدة لصالحه من طرف الدولة المضيفة .

و بالنظر إلى أهمية جانب الاستقرار القانوني و الذي يتطلع إليه المستثمرون الأجانب و يشترطونه قبل الإقدام على استثماراتهم فانه كفيل بجذب رؤوس أموال جديدة و إعطاء ديناميكية و حركية كبيرتين للاقتصاد الوطني و هنا تظهر أهمية التشريع القانوني في دفع الاقتصاد الوطني .

ت- **ضمان ضد نزع الملكية :**

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة بحرمانه من ملكيته أو الاستيلاء عليها بكل شكل من الأشكال و التي هي حق جوهري في الاستثمار ، و الذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي .

والمستثمر الأجنبي يدرس قوانين الدولة المضيفة له كمل يلي أهمية كبيرة من حيث الضمان ضد نزع الملكية قبل اتخاذ قراره ببداية مشروعه، وهو ما أولته الجزائر كذلك من جهتها مكانة هامة في قانونها الداخلي المتعلق بالاستثمار المستمد من ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و هذا ما يظهر في مختلف النصوص القانونية الصادرة على نفس المبدأ في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة حيث كرس هذا الحق و حمايته في كل من الدستور في المادة 22 منه كما يلي [5]:" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، و يترتب عليه تعويض عادل ومنصف "، ويعد هذا المبدأ الدستوري موجود في التشريعات الأخرى والتي آخرها القانون 09/16 المتعلق بترقية

الاستثمار حيث ضمن المشرع الجزائري عدم التعرض للمستثمر الأجنبي بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه الاستثماري أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة و التي يترتب عليها تعويض عادل و منصف وذلك في نص المادة 23 منه: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محل استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على هذا الاستيلاء تعويض عادل و منصف "[6].

ويعرف نزع الملكية في المفهوم التقليدي على انه " نقل الملكية الخاصة لصالح احد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة و ذلك في مقابل تعويض عادل مناسب عن الأموال المستولى عليها "[7] و يعتبر هذا الإجراء انفرادي من طرف سلطات الدولة التي قد ترى في ذلك فائدة للمنفعة العامة و المجبرة مقابل ذلك على تعويض المستثمر الأجنبي تعويض عادل حسب ما تنص عليه القوانين .

ويتضح كذلك من خلال القانون الجديد 09/16 أن المشرع قد ألغي مصطلح المصادرة الإدارية تماما التي وردت في القانون السابق المتعلق بتطوير الاستثمار 03/01 حتى ولو انه نص على تعويض مقابل ذلك إلا أن المصادرة هي بمثابة عقوبة و تعتبر إجراء تعسفي من جانب الدولة بالاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي دون مقابل و هو ما كان يشكل عائق من عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر إذ لا يعقل أن يقوم المستثمر الأجنبي بتوظيف أمواله و تحقيق مشروعه الاستثماري ثم تقوم الدولة بالاستيلاء على ملكيته دون مقابل .

و يعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار الأجنبي تقدمه الدولة المضيفة، لأنه حتى و لو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها و أراضيها و لها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية فإنها ملزمة من جهة أخرى بجبر الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية المنزوعة منه وهو المستثمر الأجنبي طبقا لقواعد القانون الداخلي و الدولي بالطرق العادلة و المنصفة التي تعوض من الأموال المستثمرة ، وبالتالي هذا ما يتوقف عليه رغبة المستثمرين الأجانب في تحقيق مشروعاتهم في دولة ما .

ث- **ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات :**

يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لمدى حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات المالية منها في الدولة المضيفة أو نواتج التنازل أو التصفية إلى الخارج حتى من أهمية تحقيق الفوائد , و يلعب هذا الضمان الذي تقدمه الدولة المضيفة في اطر منظمة بالغ الأهمية لدى المستثمرين الأجانب فلا فائدة من تحقيق الأرباح دون التمكن من تحويلها للخارج و بالتالي فان عرقلة هذا التحويل هو بمثابة عقبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية .

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 09/16 بموجب المادة 25 منه[8] التي نصت على ما يلي :" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه ، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع , ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

ويطبق ضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحقوق العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات [9].

و يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية " ، وقد عوض المشرع الجزائري المادة 31 من الأمر 03/01 السابق , ابن منح حرية اكبر و اشمل للمستثمر الأجنبي في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في اطر ينظمها بنك الجزائر موازاة مع التكلفة الأولية للاستثمار .

ويظهر جوهر الاختلاف في أن المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و النواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 09/16 بخلاف الأمر 03/01 السابق أين كانت من بين الأحكام المختلفة ومن هنا يظهر أن هذا الضمان أصبح حق جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الأجنبي قبل بداية مشروعه، إضافة إلى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حال حصوله أو تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى و أن كانت تفوق الأموال المستثمرة في البداية، و من هنا يظهر أن هذا العامل مهم جدا كذلك في تشجيع الاستثمار الأجنبي ونرى بان هذا الضمان منح للمستثمرين الأجانب حرية تحويل رؤوس الأموال أي أصل الاستثمار والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه في حدود التكلفة الأولية و الاستثناء هو تحويل النواتج عن التنازل أو التصفية حتى و إن كانت تزيد عن القيمة الأولية للاستثمار، في مقابل ذلك منح تنظيم كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية و يمنح الترخيص بذلك وفق ما تفتضيه التنظيمات و السياسة المالية للدولة .

2 – الضمانات القضائية :

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي اقرها المشرع الجزائري لتشجيع المستثمر الأجنبي إلا أنها غير كافية، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب و هو ما اوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم و الوساطة الدوليين أو لتحكيم خاص في حال الاتفاق عليه مسبقا [10].

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 على ذلك صراحة بأنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية

تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "[11]، و من هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين ، الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني و هي تسوية داخلية، أم الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم و الوساطة و هي تسوية دولية متفق عليها في تسوية منازعات الاستثمار لما لها من مميزات من المرونة و السرعة و اقتصاد التكاليف , وسنرى ذلك على النحو التالي :

أ- – ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني :

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ و الضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر و نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، و بالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية .

ويحيل قانون الاستثمار 16-09 النزاعات التي قد تنشا بين الدولة و المستثمر الأجنبي أولا إلى القضاء الوطني مثلما نصت على ذلك المادة 24 منه، وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي نصت على ما يلي : " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي , حتى و لو لم يكن مقيم في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية , لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري . كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين "[12].

ومن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق ذكرهما نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشا بينها و بين المستثمرين الأجانب، و حسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا ،

و نجد أن قانون الاستثمار 16-09 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي ، و منه فإن تسويتها تخضع لقانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [13]، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار و الذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي واللجوء للصلح والتحكيم الدوليين آو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار والتي تنشا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي تعتبر دولته طرف في الاتفاقية، أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار.

و غالبا ما نجد أن القضاء الوطني يواجه العديد من الصعوبات و المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يعارض أحكامه و يستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي قد يواجهها في اللجوء إليه و عدم ثقته فيه باعتقاده انه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات و أن مواقفه لا يمكن أن تكون في غير صالح الدولة , و ما يعاب هنا على القضاء الوطني هو افتقاده للخبرة و التجربة الكافيتين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا التي تحتاج عادة إلى خبراء و أكفاء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال .

ب – **ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم :**

يعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي، و هذا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة و نزاهة و كفاءة في حل هذه المنازعات و لمبدأ الحياد و هو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي لذلك يحرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولة المضيفة قبل توقيع العقد .

وتعرض نزاعات عقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني [14]، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة و طبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها ، و بالتالي يسعى للحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة و نزاهة وهي الضمانات الدولية المتمثلة في الطرق البديلة كالتحكيم و الوساطة ، وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 09/16 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الدوليين لفك المنازعات .

وتعد آلية التحكيم ضمانة لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى المدرجة في قانون الاستثمار ، تبعا للامتيازات التي يقدمها من سرعة تسوية النزاع القائم و كفاءة المحكمين و المرونة في ذلك ، فهو نوع من القضاء البديل ينظمه القانون , كما نجد أن اغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون قرار التحكيم الذي أصبح هو القضاء العادي في هذا المجال ، إلا أن الدول النامية تعتقد أن اللجوء إلى التحكيم مساس بسيادتها و سلطانها على أراضيها [15] و هو ما جعلها تبقى بعيدة عن استقبال الاستثمارات الكبرى التي تعود عليها و على اقتصادها بالفائدة .

و مع تعدد الاتفاقيات الدولية و كثرة عقود الاستثمار أصبح التحكيم أكثر شيوعا، و نجد أن معظم قوانين الاستثمار قد نصت عليه كوسيلة لتسوية النزاعات الاستثمارية .

ويعد إدراج المشرع الجزائري للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانة هامة في عقود الاستثمار ، و جعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه ، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كآلية قانونية معترف به دوليا .

و تتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي ، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث الفرع الخاص بأحكام التحكيم الدولي المادة 1051 التي نصت على " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها , و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، و تعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر و بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي

صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني "[16]، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم كان لا يكون مخالف للنظام العام الدولي و إثبات من تمسك به وجوده , و وضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر و من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي ، و تنظيم التحكيم الدولي في اطر قانونية كوسيلة لحل النزاعات مع المستثمرين الأجانب .

ثانيا : الحوافز الضريبية و الإدارية

على قدر ما تلعب الضمانات دورا كبيرا في جلب المستثمرين الأجانب و إعطائهم أريحية و طمأنينة اكبر في تحقيق استثماراتهم، تأخذ كذلك التحفيزات و الامتيازات التي تقدمها الدولة المضيفة حيزا هاما لما يراعيه المستثمر الأجنبي في مدى سهولة الإجراءات الإدارية لمباشرة استثماره و حجم الأعباء التي ستقع على عاتقه فيما بعد، لذا وجب على الدولة إلحاق الضمانات المقدمة للمستثمرين بمجموعة من الحوافز و المزايا الإدارية التي تسهل و تبسط إجراءات مباشرة الاستثمار بتسجيله و الحصول على الوعاء المخصص لذلك و ضمان مرافقة الهيئات الإدارية المخولة أو الضريبية التي تعفي المستثمر من تسديد الضرائب و الرسوم المتعلقة باستثماره كما سنرى فيما يلي :

1 الحوافز الضريبية :

يقصد بالحوافز الضريبية تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والضريبية التي نص عليها قانون الإستثمار 16-09 في الفصل الثاني منه، و التي اقرها المشرع لتشجيع الإستثمار بصفة عامة والإستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

وبالنظر لأحكام قانون الاستثمار 16-09 في المادة 7 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل الاستثمارات القابلة للاستفادة بمزايا و تحفيزات عامة و مشتركة ، بينما أضاف بعض المزايا و التحفيزات الأخرى للاستثمارات ذات الطابع الخاص كتلك المنشئة لمناصب شغل أو التي لها أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني، كما قسم هذه الحوافز الضريبية على مرحلتين و هي مرحلة انجاز الاستثمار حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من عدة تحفيزات لإنجاز مشروعه ثم مرحلة الاستغلال التي تعني البداية الفعلية للمشروع الاستثماري , مثلما سنرى فيما يلي :

1- 1 المزايا العامة :

هي المزايا المذكورة في المادة 12 بموجب القانون 09/16 المتعلق بالإستثمار الممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية و التي لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا ، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الإستثمارات من الإمتيازات الناتجة عن هذا النظام كالتالي [17]:

أ – بعنوان مرحلة الإنجاز:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية , و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال [18].

ونشير إلى أن المشرع ربط الاستفادة من هذه التحفيزات و المزايا بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الحصول على شهادة التسجيل التي تسمح له بالحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات و الهيئات المعنية , كما يخضع الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا ل :

- القيد في السجل التجاري
- حيازة رقم التعريف الجبائي
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

كما نشير هنا أن المادة 14 من قانون الاستثمار أوضحت أن استفادة الإستثمارات التي يساوي مبلغها 5 ملايير دينار أو يفوقه ، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للإستثمار ، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الإمتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها[19].

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال :

بعد معاينة الشروع الفعلي في النشاط بناء على المحضر الذي تعده المصالح المختصة بطلب من المستثمر , يستفيد هذا الأخير من بعض المزايا و الإعفاءات الضريبية و التي تتمثل فيما يلي :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ibs)

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap)

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [20].

ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 03 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية و بذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداياتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار .

2-1 المزايا الخاصة :

وهذا النظام خاص ببعض الإستثمارات فقط ، نظرا لطبيعتها الخاصة , و التي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية في المادة 13 من قانون الاستثمار و هي :

أ – الإستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة :

و يقصد بمساهمة الدولة الدعم الذي يتولاه الصندوق الوطني للاستثمار الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته مثل الإستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة , و تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين

أ – 1 – مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا العامة المذكورة آنفا تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية :

–تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة

–التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية، و ذلك لمدة 10 سنوات إذا كانت هذه المشاريع مقامة في الهضاب العليا أو تلك المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة , و لمدة 15 سنة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبير , على أن ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة ، وإنما تطبق على كل الإستثمارات على اختلافها ، و منه يظهر أن المشرع فضل هذه الاستثمارات بمزايا إضافية نظرا لطبيعة المناطق المقامة عليها و التي تحتاج بدورها إلى تنمية بالمقارنة مع المناطق الشمالية .

أ – 2 – مرحلة الاستغلال :

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام ، حيث مدد المشرع مدة الإعفاء من 03 سنوات إلى 10 سنوات لهذه الاستثمارات مما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ويبدأ سريان هذه المزايا من التاريخ الفعلي للاستغلال الموضح في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر[21] .

ب – الاستثمارات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب شغل :

بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات خصص لها المشرع مزايا خاصة حسب المادة 15 من قانون الاستثمار 09/16 حيث يمكن للنشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية الاستفادة من المزايا المذكورة آنفا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، كما يستفيد المستثمر من التحفيزات الأفضل إذا كان هناك وجود مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو قانون الاستثمار .

كما تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال من ما يلي :

- الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء لمدة 05 سنوات من الرسم على النشاط المهني .

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة ، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة ، مما يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من وراء تشجيع الإستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، وهذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة و ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الإستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الإجتماعية والمالية[22].

ج – الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على الإمتيازات الخاصة بهذه الإستثمارات في المادة 17 و 18 من قانون الاستثمار 09/16، ما يلاحظ بالنسبة لهذه الإستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر ، وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الإمتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، و هي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار , وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

– تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تصل ل 10 سنوات .

– منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل[23].

– يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للضرائب و الرسوم و الحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

ويمكن لهذه الحوافز و الامتيازات أن تضاف إلى تلك المذكورة في النظام العام لجميع الاستثمارات، و الظاهر هنا أن المجلس الوطني للاستثمار أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الاستثمارات عن طريق التدخل لمنحها مزايا إضافية و إعطائها حق التفاوض لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني .

2– الحوافز الإدارية : إضافة للحوافز الضريبية التي سبق ذكرها ، هناك أيضا حوافز ذات طبيعة إدارية إجرائية تتمثل أساسا في وضع أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الإستثمار ، واستحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي التي سنراها كما يلي :

2–1 أجهزة الاستثمار :

أ – الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

في إطار دعم وتطوير الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر, منح المشرع بموجب قانون الاستثمار 16-09 في المادة 26 منه مهام و صلاحيات إضافية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم، و هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يلي [24]:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع
- دعم المستثمرين و مراقبتهم
- الإعلام و التحسيس في مواقع الإعمال
- تأهيل المشاريع و تقييمها و إعداد اتفاقيات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لعرضها على المجلس الوطني للاستثمار
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار .
- تسيير حافظة المشاريع التي تدخل في إطار قوانين الاستثمار السابقة .

وتعتمد الوكالة في تقديم هذه الخدمات و مرافقة المستثمرين على مراكزها الأربع التي تقتسم هذه المهام ويتكفل كل منها باختصاصات معينة و التي يكون لقراراتها الحجية أمام الإدارات التابعة لها و هي مقسمة على النحو التالي :

–مركز تسيير المزايا الذي يكلف بكل التحفيزات و المزايا المختلفة لفائدة الاستثمارات .

–مركز استيفاء الإجراءات الذي يتكفل بدوره بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات و المشاريع .

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات الذي يساعد و يدعم إنشاء المؤسسات .

-مركز الترقية الإقليمية الذي يساعد على ترقية فرص الاستثمار و الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة[25].

ب – الشباك الموحد اللامركزي :

هو الجهاز المكلف بتطبيق أحكام قانون الاستثمار 09/16 حسب المادة 36 منه[26]، حتى تنصيب المراكز التابعة للوكالة و المذكورة آنفا، و في الحقيقة أن هذا الجهاز يلعب دورا كبيرا في تبسيط و تسريع الإجراءات و مرافقة المستثمرين من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء سابقا هذه الشبابيك الموحدة اللامركزية على مستوى الولايات خاصة تلك التي تتوفر على مناطق استثمارية كبيرة، مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج ، يضم هذا الشباك جميع ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار مثل إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، التهيئة العمرانية والبيئة، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة ...وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة أو هيئة على حدى مما يستغرق وقتا كبيرا ومصاريف كثيرة ، تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال وبالتالي تحقيق ربح أكثر، ولهذا فإن إنشاء هذه المكاتب له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي وبالتالي جذب رؤوس الأموال للبلاد.

ويخضع إلتماس خدمات الشباك الموحد لإرادة المستثمرين بإيداع تصريح الإستثمار وطلب المزايا ، ويكون ممثلو الإدارات و الهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك.

2-2 بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الإستثمار :

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطوير الإستثمار الأجنبي في الجزائر، سنتولى الآن ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار 09/16 كالتالي :

- زيادة على المزايا و التحفيزات المذكورة آنفا يمكن أن يستفيد المستثمر من دعم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع المعمول به .
- إمكانية التنازل عن الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا للاستثمار المسجل , بعد التزام المشتري بالوفاء بالالتزامات أمام الوكالة الوطنية أو مركز تسيير المزايا التابع لها .
- بقاء حقوق و مزايا المستثمر التي حصل عليها بموجب القوانين السابقة كما هي إلى غاية انقضاء مدتها .
- التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق فقط كوسيلة لتبسيط الإجراءات .
- للمستثمر الذي يرى بأنه قد غبن أو هضمت حقوقه من إدارة أو هيئة و لم يستفد من المزايا و التحفيزات المكفولة بموجب هذا القانون أن يطعن أمام لجنة خاصة تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .
- يمكن تحويل هذه المزايا للمتعاقدين مع المستثمر و المكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري[27] .

هذه بعض الإجراءات المشجعة للإستثمار المستحدثة بموجب هذا القانون التي تعتبر في حد ذاتها امتيازا وحافزا مهما للإستثمار في الجزائر، و التي لم تكن موجودة من قبل في قوانين الاستثمار السابقة، و من المنتظر أن تلعب دورا بالغا في جذب الاستثمارات الأجنبية و توفير المناخ الاستثماري اللازم لها .

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المشرع الجزائري قدم عدة ضمانات قانونية متعلقة بالاستثمار في حد ذاته، و أخرى قضائية تضمن للمستثمر حل المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم، كما وضع حوافز إدارية و ضريبية من خلال تبسيط إجراءات المستثمرين في الهيئات و الإدارات و ضمن مرافقتهم لتجسيد مشاريعهم أو تسهيلات و إعفاءات ضريبية قد تغريهم و سعى من خلال ذلك إلى توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع بالموازاة مع ما تقتضيه القوانين و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

و بالنظر إلى واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية:

- تسوية المنازعات التي تنشا بين الدولة و المستثمر الأجنبي الذي يسعى دائما إلى تحقيق مصالحه الخاصة و الاستفادة قدر الإمكان من مشروعه الاستثماري، بينما تسعى الدولة إلى بسط سلطانها و سيادتها قدر الإمكان .
- أن الدولة تتنازل عن جزء من حقوقها لجذب الاستثمارات الأجنبية .
- رغم سن المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين التي تهدف كلها إلى جلب الاستثمارات الأجنبية إلا أن الملاحظ على حجم الاستثمارات الأجنبية المسجل أنه لم يرقى إلى طموحات الدولة .
- عدم التطبيق الفعلي لبعض المبادئ التي اقرها قانون الاستثمار بسبب بعض العقبات و العراقيل
- غياب الدور الفعلي للمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي و مرافقة المستثمرين الأجانب في جميع مراحل الاستثمار من اجل إزالة العقبات التي تعترضهم و تقديم التحفيزات و المزايا التي اقرها القانون .

و بناءا على ما سبق ذكره نلاحظ أن هناك بعض العراقيل و الصعوبات سواء القانونية أو الإجرائية التي لا زالت تعترض طريق المستثمرين الأجانب في الجزائر و منه يمكن أن نعدد بعض الاقتراحات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر فيما يلي :

- العمل على تطبيق الضمانات التي اقرها قانون الاستثمار 09/16 على أكمل وجه .
- إبرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها و خبراتها .
- تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمارات و مرافقة المستثمرين .
- استغلال الثروات المتاحة و المتعددة التي تزخر بها الجزائر في شتى المجالات في جلب الاستثمار الأجنبي .
- العمل على استقرار القوانين المعمول بها مع المستثمرين الأجانب .

الهوامش:

[1] القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 اوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46.

[2] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[3] بن الزوخ جمعة , شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي , مذكرة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة , جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015. ص 07.

[4] لعماري وليد , الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال , جامعة الجزائر 2011 ص 14.

[5] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

[6] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[7] لعماري وليد , مرجع سابق ص 20.

[8] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[9] قانون رقم 09/16 مرجع سابق .

[10] لعماري وليد , مرجع سابق ص 24.

[11] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[12] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

[13] بن سويح خديجة , النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 2007 ص 34.

[14] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[15] لعماري وليد , مرجع سابق , ص 41.

[16] قانون 09/08 , مرجع سابق .

[17] قانون 09/16 , مرجع سابق .

[18] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[19] لعماري وليد , مرجع سابق , ص 57.

[20] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[21] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[22] لعماري وليد , مرجع سابق , ص 65 .

[23] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[24] www.andi.dz

[25] www.andi.dz

[26] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .

[27] قانون رقم 09/16 , مرجع سابق .